الا وآلظماء بفتحتين مهموزا مقصورا العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة
الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك
واما لعدم وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله ثواب
المطيع وعقاب العاصي واما لئلا يجزم كل احد فان ثبوت الاجر للافراد تحت
المشيئة ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة فيما رواه
ابو داود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور في القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا
للاختصاص في الافتتاح وابداء للشكر على الصنيع المختص به في الاختتام واما ما اشتهر
على الالسنة من زيادة وبك آمنت فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك ولصيام
غد نويت لا اصل له بل النية باللسان من البدعة الحسنة واذا افطر عند احد يقول
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا مروي عن عبد الله
بن الزبير رضي ذكره في تفسير القرطبي ويغتنم الدعاء عند الافطار بقول اللهم اني
اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم
الصائم حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم **السؤال** فان قلت من هو الغاية
في الحديث الشريف ان من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله عليه السلام
فما وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب وديننا الحنيفي مبني على مخالفتهم
لا على موافقتهم **الفائدة** قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا
هي لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه
لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث
ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر
ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روي عن عمر رضي
الله عنه انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان
فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقي المئذنة راى الشمس
لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك
راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم

الاثم وان جعلت



الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة ايضا لان السكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان والجنف الاثم الميل واما اذا شك في غروب
الشمس وافطر فقد كل الفطر على سبيل التعدي لانه كان متيقنا بالنهار شاكا
بالليل واليقين لا يزول بالشك وكذا قال في الهداية ينبغي ان تجب الكفارة انتهى
قال في العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا شك في الفجر فالافضل
ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل
وعن ابي حنيفة رح اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليل مقمرة او متغيمة
او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي
وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل
ولا ينتقل عنه الا بيقين واكبر الرأي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه
لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا في الهداية **الحديث السادس والعشرون**
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
فاني اراكم امامي ومن خلفي **الرواية** اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ابي شيبة
كلهم عن انس رضي الله عنه **اللغة** الامام المقتدى به في الصلوة فلا تسبقوني من سابقه
فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام
والخلف باسكان اللام ضد الامام **الاعراب** اي بالضم منادى بحذف الحرف والهاء
للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام اني حرف من الحروف
المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصح
عن المحذوف اي اذا علمتم اني امامكم فلا تسبقوني بصيغة الجمع من نهي الحاضر والنون
للوقاية وياء المتكلم مفعول له والجملة جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا
والكلمات الثلث عطف عليه باعادة حرف النهي وحرف الجر دلالة على ان كلا منها
مستقل ومقصود بالنهي والفاء في فاني للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان
والجملة تعليلية امامي ظرف للرؤية ومن خلفي عطف على امامي **البلاغة** وانما اكد
عليه السلام الكلام لان في المخاطبين من يفعل هذه المنهيات وهو امارة انكار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)